الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"دراسة عقدية لأقوال الفرق في حكم مرتكب الكبيرة"

إعداد الباحث:

فيصل بن وصيل السلمي

جامعة الملك عبدالعزيز – تخصص/عقيدة ودعوة

إشراف/د. موفق كدسة الغامدي

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

تعددت المفاهيم حول الكبائر، واختلفت الفرق حول حكم مرتكبها ، فأما أهل السنة والجماعة فذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان ، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا يسلب اسم الإيمان بالكلية، ولا يعطى اسم الإيمان بإطلاق، فهو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وحكمه في الآخرة أنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له ابتداء وأدخله الجنة، وإن شاء عذّبه بقدر معصيته، ثم يخرجه ويدخله الجنة ، أما الخوارج وهي احدى الفرق المنتسبة للإسلام ، فيرون أن مرتكب الكبيرة كافر ومصيره جهنم، وقد تم الرد على ما استدلوا به من الآيات القرآنية والسنة نبوية حيث اتضح بطلان ما ذهب إليه الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة ، وقد رأينا كيف أن جهلهم قد غلب على عقولهم ، وفهمهم ، فقد قاموا بلي أعناق الآيات والأحاديث ، ليصلوا إلى صحة رأيهم على –بطلان ما فيه – من عوار ظاهر، وأما المرجئة فقالوا :لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة . فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وحرم ما حرم الله ، وأحل ما أحل الله دخل الجنة ابتداء ولو مات من غير توبة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أحدا منهم يدخل النار وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي " . وهذا مبني على أصلهم الفاسد، وهو أنه لا يتصور أن الشخص يدخل الجنة والنار معاً بل إذا دخل أحدهما فلا يدخل الأخرى، وبناء على هذا قالوا:" إن أهل الذنوب يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أبدا.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: اختلفت الفرق في حكم مرتكب الكبيرة على عدة أقوال سنتعرض لها في البحث على عدة مطالب

المطلب الأول: أقوال أهل السنة والجماعة.

المطلب الثاني: أقوال الخوارج.

المطلب الثالث: أقوال المرجئة.

المطلب الأول: أقوال أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة.

قبل الحديث عن مرتكب الكبيرة لابد من تعريف الكبيرة:

أ– **تعريف الكبيرة لغةً:** من الكبر، قال: (ابن منظور ،1419هـ) "الكبر: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر: التأنيث للمبالغة، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾. وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة: وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لتعظيم أمرها."

تعريف الكبيرة شرعاً: "اختلف في تحديدها على أقوال:

1– أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيدٌ شديد بنص كتاب أو سنة.

2– أنها كل معصية أوجبت الحدّ. وبه قال (البغوي، 1417هـ) وغيره.

3– أنها كل ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حدّ، وترك فريضة تجب فوراً، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

4– أنها كل جريمة (الهيثمي،1357 هـ)

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

5- أنها كل ذنب ختمه الله تعالى بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذاب، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما

وقال(القرطبي،1986م) في المفهم : "الراجح أن كل ذنبٍ نصّ على كبره أو عظمه، أو توعّد عليه بالعقاب، أو علّق عليه حدّ، أو اشتدّ النكير عليه فهو كبيرة، وهذا الكلام في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر، أو أكبر الكبائر" .

ب- حكم مرتكب الكبيرة:

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا يسلب اسم الإيمان بالكلية، ولا يعطى اسم الإيمان بإطلاق، فهو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وحكمه في الآخرة أنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له ابتداء وأدخله الجنة، وإن شاء عذّبه بقدر معصيته، ثم يخرجه ويدخله الجنة(العثيمين ،1424هـ).

قال الله – عز وجل :- ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾، وقال الله – جل وعلا :-﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾

يقول(ابن عبد البر ،1387هـ) – رحمه الله- أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان وليس بكافر ويدلل على ذلك بأن الله فرض حدوداً على بعض الكبائر ، جعلها طهرة لمرتكبها، كحد القذف وحد الزنى وجعل عقوبات على بعض الذنوب كفارات لها ، وذلك مثل كفارة الظهار ، وكفارة الإيمان وكفارة الفطر في رمضان ، وأن الشريعة المطهرة لم تسم أحداً من مرتكبي هذه الذنوب كافراً ، وانه لو كان كافراً لم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ، ويقول أيضاً : وجعل الله في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ، ولم يجعله بقذفه كافراً . وجعل على الزاني مئة وذلك طهرة له كما قال ε في التي رجمها (لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها).

وقال ε(من أقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه). وما لم يجعل فيه حداً فرض فيه التوبة منه والخروج عنه إن كان ظلماً لعباده ، وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب .وقد أحاط علماً بأن العقوبات على الذنوب كفارات ، وجاءت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله ε كما جاءت بكفارة الإيمان والظهار والفطر في رمضان ، وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم ، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصراً يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وقال ε : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) . وقال ε: (الندم توبة) . رواه عبد الله ابن مسعود عن النبي ε، وقال ε : (ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا)

وقال ε: (لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم)

إن الله يحب أن يغفر لعباده وفي هذا قول الأول (الأصفهاني):

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها، وهذا ما قرره علماء المسلمين من أهل السنة (مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي).

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مما سبق يتضح أنه ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ ناقص الإيمان، قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا يسلب اسم الإيمان بالكلية، ولا يعطى اسم الإيمان بإطلاق، فهو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وحكمه في الآخرة أنه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له ابتداء وأدخله الجنة، وإن شاء عذّبه بقدر معصيته، ثم يخرجه ويدخله الجنة . وقد ذكرت الأدلة التي استند إليها فقهاء أهل السنة والجماعة (من القرآن الكريم والسنة المطهرة) في مذهبهم هذا .

المطلب الثاني: أقوال الخوارج.

من هم الخوارج:

لما كان أهل الإيمان كالأعلام يشار إليهم بالبنان ويعرفون بالإيمان والاحسان لم أتعرض لذكرهم ، أما أهل الباطل والضلال فلابد من تعريفهم ليحذرهم الناس ويبتعدوا عن ضلالتهم وبدعهم ، وقد اشتق اسم الخوارج من معناه اللغوي ، فالخوارج جمع خارج والخروج نقيض الدخول (ابن منظور،1419هـ)، ونلحظ أن هناك تناسب كبير بين المعنى اللغوي وما عليه من الخوارج من خروج على أئمة المسلمين وجماعتهم .

أما معناه الاصطلاحي فذكر(ابن منظور،1419هـ)" كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان ".

وتتفق كتب الفرق على أن الخوارج يكفرون علي بن أبي طالب τ ويكفرون أصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم، ويزعمون أن كل من ارتكب كبيرة من الذنوب من أمة محمد ε فهو كافر مخلد في النار، إلا فرقة النجدات منهم، وجميعهم يجيزون الخروج على الإمام الجائر(ابن حزم،2014).

للخوارج أمور عجيبة في معتقداتهم وبخاصة معتقدهم في مرتكب الكبيرة : يقول(الملطي) في وصفه للخوارج :" والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم ".

ويقول(ابن الجوزي):" وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء ولهم مذاهب مختلفة، وكان أصحاب بن الأزرق يقولون: نحن مشركون ما دمنا في دار الشرك، فإذا خرجنا فنحن مسلمون، قالوا :ومخالفونا في المذهب مشركون، ومرتكبو الكبائر مشركون، والقاعدون عن موافقتنا في القتال كفرة ، وأباح هؤلاء قتل النساء والصبيان من المسلمين، وحكموا عليهم بالشرك".

ويقول شيخ الإسلام(ابن تيمية) في وصفهم "وهم أول من كفَّر أهل القبلة بالذنوب، بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ε يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان".

وقال الإمام (الأجري،1428هـ):"لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله ولرسوله ε وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة ، فليس ذلك بنافع لهم ، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم قوم يتأولوُن القرآن على ما يهوون، يموهُون على المسلمين، وقد حذر الله تعالى منهم، وحذر النبي ε وحذّرَناهم الخلفاء الراشدون بعده ، وحذّرَناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان. والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين".

وقد تناولت فيما سبق الحديث عن الكبيرة ومرتكبها عند أهل السنة والجماعة ، وأنه مؤمن ناقص الإيمان ، وأن الأمر فيه لله – تبارك وتعالى – إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، ثم أدخله الجنة

.

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

هذا كان قول أهل السنة والجماعة أما الخوارج وهي احدى الفرق المنتسبة للإسلام ، فيرون أن مرتكب الكبيرة كافر ومصيره جهنم، وأدلتهم في ذلك:

أولاً من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ ﴾ ، فهم يستدلون من الآية الكريمة: أن صاحب الكبيرة لابد أن يجازى وقد أخبر الله تعالى أنه لا يجازى إلا الكافر، والفاسق ثبتت مجازاته عندهم فيكون كافرا بثبوت الجزاء، فلا فرق بينهما.ومفهومهم لهذا الدليل مردود عليهم؛ إذ أنه ينتقض بأن الله يجازي الأنبياء والمؤمنين وليسوا كفارا، وبأن الآية كانت تعقيبا لبيان ذلك العقاب الذي حل بأهل سبأ وهو عقاب الاستئصال وهذا ثابت للكفار.يقول(التميمي،1416هـ) : " ظاهر الآية يقتضي أن المجازاة لا تثبت إلا لمن هو كافر وقد أجمعنا على خلافه؛ فإن الأنبياء والمؤمنين يجازون وليسوا بكفار" – إلى أن قال: "فمتى قالوا إنا أثبتنا مجازاة الأنبياء والمؤمنين بدلالة أخرى، قلنا: فنحن أيضا نثبت مجازاة الفساق بدلالة أخرى، فأما هذه الآية فإنها محمولة عندنا على عقاب الاستئصال وفيه وردت، فإن الله تعالى ذكرها في آخر قصة سبأ وعقب بها حكاية حالهم وما جرى لهم وعليهم ".

كما استدلوا بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ ، فمسودي الوجوه هم الكفرة، والفساق ليسوا ممن ابيضت وجوههم فيلحقون بمن اسودت وجوههم وهم الكفرة بدليل أن الله قسم المكلفين إلى قسمين: قسم ابيضت وجوههم فهم مؤمنون في الجنة، وقسم اسودت وجوههم فهم كفار في النار، وأن الله قد نص على كفرهم وهذا ما يثبت أن الفاسق كافر. وهو استدلال على غير الحقيقة وذلك لعدة وجوه كما يلي : إن ذكر فريقين بخصوصهما لا يدل على الحصر ونفي ما عداهما كما يشهد لهذا آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء ﴾، لا تدل على حصر جميع المخلوقات فيها، فتخصيص الآية بذكر هذين الفريقين لا ينفي وجود فريق ثالث وهم العصاة من المؤمنين، ويكون عذابهم غير عذاب الكفار الأصليين أو المرتدين المخلدين في النار. أضف إلى ذلك إن الله تعالى ذكر المرتدين بعد إيمانهم ولم يذكر بقية أصناف الكفار من يهود ونصارى وغير هؤلاء من الكفار، فهي ليست حاصرة لأصناف الكفار، فضلا عن أن تكون حاصرة لأصناف الناس بصفة عامة في المؤمنين والكافرين فقط.

ويقول (التميمي،1416هـ) : " جوابنا أن هذه الآية لا تدل على شيء مما ذهبوا إليه ولا تبين عن موضع الخلاف؛ لأن غاية ما فيها أنه ذكر فريقين موصوفين بصفتين، وذلك لا يقتضي نفي ما عداهما من ثالث ورابع؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما "، ويقول: " فبان أن تخصيص الله تعالى الفريقين بالذكر لا يقتضي نفي ما عداهما؛ فيجوز على هذا أن يكون الفسقة فريقا ثالثا يوكون حكمهم المصير إلى النار وإن لم يذكرهم في هذه الآية، بل قد ذكرهم في آيات أخر ولا يدل على كفرهم، على أن الله تعالى ما ذكر في هذه الآية من الكفار إلا المرتدين بعد الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾، ولم يذكر فيها الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني وغيرهم، فإذا لم يكن تخصيصه للمرتدين بالذكر دلالة على نفي من عداهم من أهل الكفر ولا على دخولهم في جملة الكفار ".

وقال القاضي(ابن عبد الجبار،1428هـ) راداً عليهم قولهم: "ثم نقول لهم: ليس في تخصيص الله تعالى بعض مسودي الوجوه بالذكر ما يدل على أن لا مسودي الوجوه غيره، فإن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه" واستدلوا بقوله تعالى :﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهْ، وقوله :وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهْ ﴾ ،فهم يرون أن– الله تعالى – قسم الناس إلى قسمين: القسم الأول يؤتى كتابه بيمينه وهم المؤمنون، والقسم الآخر يؤتى كتابه بشماله وهم الكافرون، والفاسق لا يؤتى كتابه بيمينه بل بشماله فهو كافر. ويرد عليهم بأن الله ذكر فريقين ووصفهما بهذه الصفات لا يمنع أن

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

يكون هناك فريق آخر لم يذكره له صفة أخرى وهم الفساق، فقوله تعالى فيما بعد في شأن من أوتي كتابه بشماله:﴿ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾يدل على أنه غير مؤمن وهذا لا شك في كفره، ولا خلاف، وإنما الخلاف في الفاسق المؤمن بالله والذي يعترف بأن الله سبحانه سيجازيه على أعماله ولا يجحد تحريمها وإنما غلبت عليه شهوته، وهذا ما لم يرد في الآية، وهو تحت المشيئة.واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾، فالله–تعالى– حصر الناس في هذين القسمين إما مؤمن أو كافر، وقد امتدح المؤمنين وذم الكفار، والفساق ليسوا من القسم الممدوح وهم المؤمنون، فإذاً هم من القسم الآخر المذموم وهم الكفار، ولأن الفاسق ليس بمؤمن فيكون كافراً.

ويرد عليهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ من أن التخصيص لا ينفي ما عدا المخصص وإثبات الصنفين لا يدل على نفي الثالث.أن الآية واردة على سبيل التبعيض(بمن) أي أن بعضكم كافر وبعضكم مؤمن، وهذا لا شك في وقوعه إلا أن أهل الكبائر لم يذكروا هنا كما يدعي الخوارج. يقول (ابن عبد الجبار،1428هـ): " وهذا لا يمنع من أن يكون بعض منهم فاسقا، ألا تر أنه لو ذكره عقب قوله : ﴿ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ لم يكن مناقضا في الكلام. ولو كان تخصيصه لمن ذكره يدل على نفي من عداه لكان متى ذكر الفاسق مناقضا، وهذا مما لا شك في فساده " .

ويقول(الملطي) في بيان احتجاجهم بالآية مع قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ .

وقوله : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، وما رد من أمثال هذه الآيات إنهم يقولون: "لم يجعل الله بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة، ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك والإيمان رأس الأعمال وأول الفرائض في عمل، ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه ومن حبط عمله فهو بلا إيمان والذي لا إيمان له مشرك كافر" . وهو قول مردود "فالفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر، واستدل بآية القذف ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثم قال: فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون. كما قال الله عز وجل وأجمعت عليه الأمة، مجمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر". ومما استدلوا به على تكفير مرتكبي الكبائر أن تارك الحج – وهو مرتكب للكبيرة بتركه الحج – وقد سماه الله كافرا فقال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ،وقد انصب استدلالهم بقولهم: إن الله تعالى قد نص على أن تارك الحج كافر، وهذا الاستدلال لا يسلم لهم وذلك لأن الآية مجملة فيها احتمال أنه يريد تارك الحج، وفيها احتمال أنه يريد تارك اعتقاد وجوبه لأن الله تعالى لم يذكر الترك، فلم يقل: " ولله على الناس حج البيت ومن تركه فقد كفر " ، وإنما بين أن الحج واجب على المستطيع، ثم أثبت أن من كفر بالله فالله غني عنه. أو يكون المراد به ترك الحج مستحلا لتركه فهو كافر وهذا لا شك في كفره. وهذا ما أجاب به كثير من العلماء عن هذه الشبهة من شبه الخوارج في تكفير أهل الذنوب.

في حين قال أهل العلم " هذه الآية لا تدل على ما راموه لأنه لا ذكر فيها لترك الحج ولا لذكر تاركه، وإنما ذكر الله تعالى فيها أن من كفر فإن الله غني عنه وبين فيها وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فإن أوجبوا تعليق آخر الآية بأولها ودأبوا على ذلك لم يضرنا تسليمه، فإن المذكور في أول الآية هو وجوب الحج لأن لفظة "على" موضوعة للإيجاب، ولا شك أن من لم يعترف بوجوب الحج ولم يقر بلزومه فهو كافر، وهذه ليست حال الفاسق، فإن الخلاف واقع بيننا وبينهم في فاسق أقر بوجوب الحج ولم يفعله. وليس في هذا ذكر حكم هذا " (التميمي، 1416) .وقد أجاب (الطبري،2008م) عن معنى الآية بقوله: "يعني بذلك جل ثناؤه: ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته فأنكره وكفر به؛ فإن الله غني عنه وعن حجه وعمله وعن سائر خلقه من الجن والإنس". وقد ذكر أقوالا أخرى إلا أن هذا القول هو أجمعها ·

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويقول الأستاذ (أبو زهرة،2018) في الرد على الخوارج في استدلالهم بهذه الآية: "وآية الحج ليس الكفر وصفا لمن لم يحج، إنما الكفر فيها لمن أنكر فريضة الحج." وقال أيضاً" وكل هذه الدلائل تمسك بظواهر النصوص، وأكثرها كان الحديث فيه عن مشركي مكة فهي أوصاف لهم".

مما سبق يتضح بطلان استدلال الخوارج على صحة رأيهم، مع ايماننا بوجود قسم ثالث وهم الفاسقون؛ فنحن لا نقول بقول من نقلنا عنهم في رد الاحتجاج بهذه الآيات بأن هؤلاء الفاسقين في منزلة بين المنزلتين؛ منزلتي الإيمان والكفر، فذلك أصل المعتزلة لا نقول به، وإنما نقول بأن هؤلاء الفاسقين فريق غير كاملي الإيمان، فهم مؤمنون غير كاملي الإيمان، بل يقال لأحدهم: إنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأنهم من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. وفيما يلي استدلالهم الباطل من السنة المطهرة .

ثانياً : استدلالهم من السنة المطهرة:

قدمنا فيما مضى أدلة الخوارج من القرآن الكريم على بدعتهم في تكفير العصاة من أهل الذنوب، والآن سنستعرض أدلتهم من السنة النبوية مع إبطال ما استدلوا به ورد شبهاتهم حول الأحاديث التي استندوا إليها في تلك البدعة(الحارثي،**1438هـ) ومن هذه الأحاديث:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن) فقد فهم الخوارج من هذا الحديث نفي الإيمان عن مرتكبي هذه المعاصي نفيا تاما، وإذا نفي عنهم الإيمان فإنهم يكونون من الكفار ذلك أن الكفر والإيمان نقيضان إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر. في حين يرى أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني.. إلخ" – جاء مقيدا لنفي الإيمان بحين مواقعة الزنا، ومقتضاه كما يقول (العسقلاني،1421هـ): "أنه لا يستمر بعد فراغه" قال: "وهذا هو الظاهر ".

ويؤيده ما ورد من روايات كثيرة عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما تفيد رفع الإيمان عن الشخص المقترف لجريمة الزنا في حالة مواقعته له ويكون فوقه كالظلة، فإذا أقلع عاد إليه .

وهذا المعنى على فرض أن الحديث لا كلام في صحته، بينما الواقع أن فيه كلاما كثيرا للعلماء، قال (العسقلاني،1421هـ): " اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث وأنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله " .

كما يرى(العسقلاني،1421هـ) أيضاً أن الحديث مصروف عن ظاهره وذلك لاختلاف الحكم في حد الزنا وتنوعه، فقال: " ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة، في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء "

ويذكر (النووي،1423هـ) أن " هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه " ، ثم يذكر أن الصحيح من هذه المعاني هو نفي أن يكون الفاعل كامل الإيمان ولا عبرة عنده بتلك الاختلافات، " فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان " .ثم يذكر أن السبب الحامل له على هذا التأويل ورود نصوص كثيرة تشهد بخلافه فيقول: "وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره" :من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق . وكذلك "حديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور :" " أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا... إلى آخره. ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم: " فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ".

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فهذان الحديثان مع ما يقابلهما ويناظرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ ، أضف إلى ذلك أيضاً إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. و كل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه . وهذا التأويل كما يقول: "ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا"، وهناك أقوال للعلماء في تأويله تلمسوها باجتهادهم وهي محتملة إلا أن بعضها غلط، قال(النووي،1423هـ) ينبغي تركه فقد "تأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه"، وبعضهم قال: "ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق".وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان " ، وقال المهلب: " ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى، وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وإنا لا نعلم معناها. وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم" (عواجي)، ومن الأدلة أيضاً على بطلان رأيهم ما يراه أهل السنة أن قاتل نفسه ليس بكافر كما في حديث جابر رضي الله عنه:

أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة، قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأنصار .

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو رضي الله عنه وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه ،فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنه ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه عليه السلام. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك، قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم وليديه فاغفر).

قال (النووي،1423هـ): إن في الحديث " حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة "، قال: " وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر "

مما سبق يتضح بطلان ما ذهب إليه الخوارج في تكفيرهم لمرتكب الكبيرة ، وقد رأينا كيف أن جهلهم قد غلب على عقولهم ، وفهمهم ، فقد قاموا بلي أعناق الآيات والأحاديث ، ليصلوا إلى صحة رأيهم على –بطلان ما فيه – من عوار ظاهر .

وقد قيض الله لهذا الدين العلماء الأجلاء الذين دافعوا عنه ، وزادوا عن حياضه ، وأظهروا باطل أهل الزيغ والضلال من الخوارج ، مستدلين بذلك بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثالث: أقوال المرجئة.

تعريف المرجئة: جاءت كلمة المرجئة من الإرجاء ، والإرجاء في اللغة على معنيين:

المعنى الأول :هو التأخير والإمهال ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴾وفي حديث توبة كعب بن مالك " وأرجأ رسول الله أمرنا " أي أخَّره.

والمعنى الآخر :من الرجاء ضد اليأس وهو الأمل ،قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أما في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات بالمرجئة؛ نظراً لتعدد أنواع الإرجاء، فقال بعضهم: هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، وقال بعضهم: هم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (ابن حزم ، 2014).

والإرجاء لم ينشأ نشأة واحدة كما هو الحال عند الخوارج ، بل مر بأطوار بينها فترة من الزمن ؛ فأول من تكلم فيه هو الحسن بن محمد بن الحنفية ، والذي اشتهر عنه بسبب كتاب كتبه ليقرأ على الناس ، فيه إرجاء أمر الصحابة الذين اختلفوا في عهد علي بن أبي طالبτإلى الله لما حصل بينهم من اختلاف ولم يتبرأ منهم، فهو يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين بكونه مخطئاً أو مصيباً. ثم ظهر إرجاء أمر مرتكب الكبيرة وقد ظهر بظهور الخوارج وحكمهم بالكفر على مرتكب الكبيرة ، ثم تفرقوا فرقاً وأخذ حكمهم يتنازل في حكم مرتكب الكبيرة كفرقة الحازمية (ابن حزم ، 2014)، الذين توقفوا في حكمهم على علي بن أبي طالب τ ولا يصرحون بالبراءة منه ، ولا يشهدون للصحابة بإيمان ولا كفر ، وهذا القول هو أصل قول المرجئة في الإيمان، إذ أن الإرجاء قد تحول إلى موضوع الإيمان ؛ فقد سئل سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: " الإرجاء على وجهين: قوم أرجأوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل "(الطبري،2008م) . وهذا النوع من الإرجاء أخرج العمل من مسمى الإيمان وكان هذا زمن التابعين في عهد عبدالملك بن مروان، توفي سنة 86 هـ(ابن تيمية ،1406هـ).

والمرجئة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

إرجاء العباد والفقهاء، الذين قالوا إن الإيمان هو التصديق والإقرار فقط ، وأول من عرف عنه هذا النوع هو ذر بن عبد الله الهمذاني، وحماد بن أبي سليمان من فقهاء الكوفة ، قال:" قلت لأبي عبد الله أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال : يقولون : أول من تكلم فيه ذر "(النيسابوري،1400)

النوع الثاني:

إرجاء الغلاة من المتكلمين ، الذين قالوا بأن الإيمان هو في القلب فقط ؛ كالغيلانية والجهمية وبعض المتكلمين.

النوع الثالث:

إرجاء الكرامية في (ابن حزم ، 2014م) : هم جعلوا الإيمان قولاً باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان ، يقول شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله : " لم يكن حدث في زمن السلف من المرجئة من يقول : الإيمان بمجرد القول بلا تصديق ولا معرفة ، فإن هذا إنما أحدثه ابن كرام ، وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام "وقد ذكر(ابن عبد البر ،1387هـ) فرق المرجئة ؛ لكنه لم يسم أياً من فرق المرجئة ولم يشر إلا إشارة سريعة إلى أبي حنيفة وأصحابه ، وإنما ذكر شُبه المرجئة في العموم والرد عليها ثم ذكر تقريره لعقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان وكأنه يرى في ذلك رداً عليهم .يقول – رحمه الله – : " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه ، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار ، ومنهم من زاد والمعرفة ".

ونلاحظ أنه ذكر من المرجئة أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه وهو ما يسمى بمرجئة الفقهاء ، ثم قال : " ومنهم من زاد والمعرفة " والظاهر من كلامه أنه يقصد أصحاب أبي حنيفة، ويوضح هذه العبارة ما قاله أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات الإسلاميين عند ذكره لأبي حنيفة وأصحابه في تعريفهم للإيمان؛ حيث قال: " يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير (الأشعري،1430 هـ)".

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وينسب (ابن عبد البر ،1387هـ) رحمه الله أول كلام في الإرجاء إلى الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب τ ، وقد نسب هذا الإقرار مرتين، مرة إلى نفسه ومرة إلى غيره؛ فيقول : " عبد الله والحسن ابنا محمد بن الحنفية كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها والحسن أول من تكلم بالإرجاء " ثم يذكر بعد ذلك بقليل :" وقال العدوي : وأما الحسن بن محمد بن الحنفية فكان من أظراف فتيان قريش ، وكان أول من وضع الرسائل ، وكان رأس المرجئة الأولى وكان داعية إلى أبيه إذ كان أبوه في الشغب " ثم يقول : وقال مصعب:" والحسن أول من تكلم في الإرجاء"

ونرى هنا أن (ابن عبد البر ،1387هـ) رحمه الله يوافق بعض من سبقه من العلماء والمؤرخين في أن أول من تكلم في الإرجاء هو الحسن بن محمد بن الحنفية ، وإن وافقناه في ذلك إلا أن المقصود بالإرجاء عند الحسن هو المعنى اللغوي وهو التأخير وليس المعنى الاصطلاحي الذي عرف فيما بعد وهو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان بل إن ما قصده الحسن هو إرجاء أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى الله وعدم القطع بصحة أو خطأ أحد منهما مع الشهادة لهما بالإيمان والأفضلية . والشاهد على ذلك ما ذكره الحافظ (العسقلاني،1421هـ) رحمه الله عن الحسن بن محمد بن الحنفية عند ذكر أقوال العلماء حول الإرجاء ؛ حيث قال : " المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب له في آخره قال : حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال : كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد فإنا نوصيكم بتقوى الله ... فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه، وذكر اعتقاده ثم قال في آخره : ونوالي أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – ونجاهد فيهما لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشك في أمرهما ، ونرجئ من بعدهما فمن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله ، إلى آخر الكلام .معنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلين في الفتنة يكون مخطئاً أو مصيباً وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيها وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه ، فلا يلحقه بذلك عتاب ، والله أعلم ".

رأي المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة.

اختلف المرجئة في حكم مرتكب الكبيرة ، فمنهم من وافق أهل السنة كمرجئة الفقهاء حيث كان إرجاؤهم في تأخير العمل عن الإيمان فقط . يقول (ابن تيمية)– وهو يتكلم عن العمل هل هو داخل في الإيمان أم لا ؟ : – ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم ، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ، ومع فعل المحرمات ، يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقول الجماعة ، ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة.

ومنهم من خالف أهل السنة ، كالمرجئة الغلاة حيث قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة . فمن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وحرم ما حرم الله ، وأحل ما أحل الله دخل الجنة ابتداء ولو مات من غير توبة ، وإن زنى وسرق وقتل وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلاة . إذا كان مقرا بها لا يضر وقوعه في الكبائر وركوبه الفواحش وتركه الفرائض ، وإن فعل ذلك مستحلا كان كافرا بالله وخرج من إيمانه فصار من أهل النار (مجلة علمية).

قال الإمام أبو حنيفة " : ولا نقول إن المؤمن لا تضره الذنوب ولا نقول إنه لا يدخل النار كما قالت المرجئة. " وقال الماتريدي " : قالت المرجئة لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. " ويقول (ابن تيمية)– وهو يتكلم عن أصحاب الذنوب –:" ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار.، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أحدا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله . وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي " . وهذا مبني على أصلهم الفاسد، وهو أنه لا يتصور أن الشخص يدخل الجنة

الإصدار الرابع - العدد السادس والثلاثون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الأول – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والنار معا بل إذا دخل أحدهما فلا يدخل الأخرى، وبناء على هذا قالوا:" إن أهل الذنوب يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أبدا" (مجلة علمية) وقد ذهبت الجهمية إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وأنه لا يكفر بكبيرته ولا يرتد، وأنه يجتمع فيه الثواب والعقاب، والحمد والذم، وأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ولا يخلد فيها. هذه هي مقالة الجهمية في متركب الكبيرة، ومنه يتبين أن نزاعهم فيه نزاع في الاسم لا الحكم، وبالتالي فهم موافقون لسائر المرجئة في هذه المسألة.

يقول شيخ الإسلام في تقرير ذلك: "وكل أهل السنة متفقون على أنه – يعني مرتكب الكبيرة – قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد .وإنما ينازعون في ذلك من يقول :الإيمان لا يتبعض، من الجهمية، والمرجئة، فيقولون :إنه كامل الإيمان."

ويقول :" الناس في الفاسق من أهل الملة – مثل :الزاني، والسارق، والشارب، ونحوهم – ثلاثة أقسام :طرفين، ووسط "، ثم ذكر الطرف الأول، وهم الخوارج والمعتزلة ومقالتهم في مرتكب الكبيرة، ثم قال: " الطرف الثاني: قول من يقول إيمانهم باق كما كان لم ينقص؛ بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والاعتقاد الجازم وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام. وهذا قول المرجئة، والجهمية، ومن سلك سبيلهم ".

ويقول:" وقالت المرجئة، مقتصدتهم، وغلاتهم، كالجهمية :قد علمنا أن أهل الذنوب من أهل القبلة لا يخلدون في النار، بل يخرجون منها، كما تواترت بذلك الأحاديث. وعلمنا بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة أنهم ليسوا كفار مرتدين، فإن الكتاب قد أمر بقطع السارق لا بقتله، وجاءت السنة بجلد الشارب لا بقتله، فلو كان هؤلاء كفارا مرتدين لوجب قتلهم ".

ويقول" :وإنما أوقع هؤلاء كلهم – يعني المرجئة – ما أوقع الخوارج والمعتزلة في ظنهم :أن الإيمان لا يتبعض، بل إذا اذهب بعضه ذهب كله .ومذهب أهل السنة والجماعة :أنه يتبعض، وأنه ينقص، ولا يزول جميعه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يخرج من النار من كان في قلبه مثال ذرة من الإيمان).

فالأقوال في ذلك ثلاثة:

الخوارج والمعتزلة :نازعوا في الاسم والحكم، فلم يقولوا بالتبعيض، لا في الاسم ولا في الحكم، فرفعوا عن صاحب الكبيرة اسم الإيمان بالكلية، وأوجبوا له الخلود في النار.

وأما الجهمية، والمرجئة :فنازعوا في الاسم لا في الحكم، فقالوا : "يجوز أن يكون مثابا معاقبا، محمودا مذموما، لكن لا يجوز أن يكون معه بعض الإيمان دون بعض"(ابن تيمية،1966م).

ويقول" :وقول المعتزلة، والخوارج، والكرامية، في اسم الإيمان والإسلام أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية، لكن المعتزلة والخوارج يقولون بتخليد العصاة، وهذا أبعد عن قول السلف من كل قول، فهم أقرب في الاسم وأبعد في الحكم. والجهمية وإن كانوا في قولهم بأن الفساق لا يخلدون أقرب في الحكم إلى السلف، فقولهم في مسمى الإسلام والإيمان وحقيقتهما أبعد من كل قول عن الكتاب والسنة، وفيه من مناقضة العقل والشرع واللغة ما لا يوجد مثله لغيرهم. "هذه هي مقالة الجهمية في مرتكب الكبيرة حسبما جاء عند شيخ الإسلام رحمه الله، وقد ذكر شيخ الإسلام أن بعضهم يتوقف في حصول الوعيد في مرتكب الكبيرة"(السقاف،1433هـ).

مما سبق يتضح أن أقوال المرجئة في مرتكب الكبيرة تتمثل في التالي:

- أنه مؤمن كامل الإيمان، كإيمان جبريل، وإيمان الأنبياء والأولياء.
- أن الإيمان شيء واحد، وعليه فإيمان الفاسق كإيمان البر، فهما سواء في الإيمان.
- أنه داخل تحت الذم والوعيد، ومستحق للذم والعقاب.

- أن من أهل الكبائر من يدخل النار، لكنه لا يخلد فيها، ومنهم من لا يدخلها.
- أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، ولا يباح دمه لكبيرته.
- أنه يجتمع في العبد طاعة ومعصية، ولا يجتمع فيه إيمان ونفاق (السقاف،1433هـ).

وقد زين لهم الشيطان هذه المقولة بسبب إيمانهم وقولهم بأن الإيمان شيء واحد لا يتبعض.و أن اجتماع الطاعات والمعاصي فلا يمتنع على أصلهم؛ لأنها عندهم مرتبطة بالأعمال، وهي ليست من الإيمان.ولذلك تراهم يعدون العاصي مؤمنا كامل الإيمان؛ لمجيئه بالإيمان عندهم.كما يتضح أن نزاعهم في مرتكب الكبيرة يعود لأسمه ، وليس في حكمة في الآخرة.

المراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية

الهيثمي ،أ. 1357 هـ. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3 ، ص 92،بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي .

القرطبي، أ. 1986م ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط1 ، ج4 ، ص 63 ،القاهرة ، مصر ،مكتبة الخانجي .

العثيمين ،م.1424هـ، شرح العقيدة الواسطية ،ط4، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن عبد البر، أ .1387هـ ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج1، ص11، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

الذهبي ،ش. 1997م سير أعلام النبلاء ،جـ 8، ص 48–49،بيوت، لبنان ، دار الفكر .

البغوي،أ.1417هـ، معالم التنزيل في تفسير القران ،ط4،مكة ، السعودية ،دار طيبة .

ابن منظور،م.1419هـ ، لسان العرب ، ط3،ج5، بيروت، لبنان ، دار احياء التراث.

ابن حزم ،ع. 2014م، الملل والنحل، ج1 ، ص122، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية.

الملطي ، م. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، ط2، ص53–ص98 ،القاهرة، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

ابن الجوزي ،أ. تلبيس إبليس ،ص 130 –131،جدة ، السعودية، دار المدني للطباعة والنشر .

ابن تيمية ،ت. مجموع الفتاوي ،ج7، ص481–.482، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العلمية.

الأجري، أ . 1428هـ، الشريعة ، تحقيق عصام موسى هادي ،ط1، ص 30،السعودية ، دار الدليل الأثرية.

التميمي، ج. 1416هـ ، إبانة المناهج في نصيحة الخوارج ،ط3، ص165،164، ص725 ،مكتبة وهبة ،القاهرة.

ابن عبد الجبار، أ .1428هـ شرح الأصول الخمسة ،ص723، وانظر، ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ط1، ج8 ، ص116/8 بيروت ، لبنان ، دار الأمير للنشر.

الطبري ،م.2008م ، مجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق ، عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط1 ، ج6 ، ص 49 ، مصر، الجيزة ،دار هجر للطباعة والنشر.

العسقلاني، أ.1421هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط1،ص59،الرياض ، السعودية، دار السلام.

أبو زهرة ،م.2018، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ط1، ج1،ص73، القاهرة ،مصر، دار الفكر العربي.

الحارثي،س.1438هـ، العقود الفضية في أصول الإباضية ، ط2 ، ص 286، سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة .

النووي، م. 1423هـ، صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، ت : خليل مأمون شيحا ، ط9، دار المعرفة.
عواجي،غ. الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها ، ص363.
الطبري ،م.2008، تهذيب الآثار ، ج2 ،ص 659،مصر ،القاهرة ، مطبعة المدني.
النيسابوري ،إ.1400هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل،ط1،ج2ص 162،الأردن،عمان، المكتب الإسلامي .
الأشعري،أ.1430هـ، مقالات الإسلاميين ، تحقيق أحمد جاد ، ط1، ص 84، ، القاهرة ، دار الحديث.
مجلة البحوث الإسلامية بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، من رجب إلى شوال 1414هـ ، ج40، ص 254.
ابن تيمية،ت.1966م، شرح العقيدة الاصفهانية،ط1،ج2، ص143–144، 586–587 ،القاهرة دار الكتب الإسلامية.
ابن تيمية ،ت.1406هـ، منهاج السنة النبوية، ط1،ج3 ،ص 184،الرياض، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
السقاف، ع. 1433هـ، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام الدرر السنية ، ج 3 ، ص292، موقع الدرر السنية على الإنترنت https://dorar.net/firq

Summary:

There are many concepts about major sins, and the difference is about the ruling on the perpetrator. As for the Sunnis and the group, they are of the view that the one who commits major sins is a believer who is deficient in faith. Or a believer in his faith is a sinner with his great sin, and his ruling in the Hereafter is that he is under the will of God Almighty, as for the Kharijites, who are one of the sects affiliated with Islam, they see that the perpetrator of the major sin is a disbeliever and his fate is Hell. And what they quoted as evidence from the Qur'anic verses and the Prophetic Sunnah has been answered.

As it became clear what the Kharijites said in their excommunication of the perpetrator of the major sin, and we have seen how their ignorance has prevailed over their minds. And understanding them, for they have twisted the necks of the verses and hadiths, in order to reach the correctness of their opinion on the invalidity of what is in it of apparent faults.

As for the Murji'ah, they said: Sin does not harm with faith, just as obedience does not benefit with disbelief. Whoever says there is no god but God, Muhammad is the Messenger of God, and he forbids what God has forbidden, and permitted what God has permitted, he will enter Paradise initially, even if he dies without repentance. This is based on their corrupt origin, which is that it is not imagined that a person will enter Paradise and Hellfire together, but if he enters one of them, he will not enter the other, and based on this they said: "The people of sins will enter Paradise and never enter Hell.